



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء ١ :
قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني

١٤٣٧/٠٩/٠١ هـ

٢٠١٣/٠٦/٠٦ م

المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٥	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: التزامات المورد
٧	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٨	المادة ٦: إجراءات تقييم المطابقة
٨	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
١٠	المادة ١٠: أحكام عامة
١١	المادة ١١: أحكام انتقالية
١١	المادة ١٢: النشر
١٢	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية لقطاعات المعادن وسبائكها للإتشاءات والمباني
١٨	الملحق (٢) نموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٢	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة ؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، و عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية و طرائق تقويم المطابقة ، و ذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

و بناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة .

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة : هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية

الهيئة : الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية : هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة ؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها و مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها ، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المنتج: قطاعات المعادن وسبائكها المصنعة للاستخدام في الإنشاءات والمباني

المتطلبات الأساسية : المتطلبات الخاصة بالمنتجات ؛ التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة ؛ التي يجب الالتزام بها .

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق .

مسح السوق : الأنشطة و التدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة ، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s) : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر .

المورّد : و يُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة : هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة ؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة .

إقرار المورّد بالمطابقة : إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، و ذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية : هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن انتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق : هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق : تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

مواد البناء : أي منتج أو تجهيزات (Kit) تُصنَّع و توضع في السوق لغرض إدماجها على نحو مستدام في أعمال الإنشاء أو في أجزاء منها ، بحيث يكون الأداء ذا تأثير على أعمال الإنشاء فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للصحة و السلامة و البيئة.

التجهيزات (Kit) : مواد بناء تُنتج من الصانع نفسه و توضع في السوق في شكل مجموعة مكوّنة - على الأقل - من جزئيين منفصلين يتحدّم دمجهما في أعمال الإنشاء بتجميعها مع بعضهما.

أعمال الإنشاء : المباني و أعمال الهندسة المدنية.

الخصائص الأساسية : الخصائص الأساسية لمنتجات مواد البناء التي لها علاقة بالمتطلبات الأساسية للأعمال الإنشائية.

أداء مواد البناء : الأداء المتعلق بالخصائص الأساسية ذات الصلة ؛ التي يُعبّر عنها بتحديد المستوى أو بتحديد الفئة أو عن طريق الوصف .

المستوى: نتيجة تقويم أداء مواد البناء فيما يتعلق بخصائصها الأساسية، ويُعبّر عنها بقيمة عددية.

الفئة : هي نطاق بين مستويين لأداء مواد البناء ، يُحدّده قيمة الحد الأدنى و الحد الأقصى للمستوى.

حد النطاق (threshold): الحد الأدنى أو الحد الأقصى لمستوى أداء الخصائص الأساسية لمواد البناء.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على قطاعات المعادن أو سبائكها المصمّمة للأعمال الإنشائية وذلك وفقا للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

الالتزام بهذه اللائحة لا يغني عن الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للمعادن أو سبائكها المصمّمة للأعمال الإنشائية، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وإجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها، و ذلك لضمان استيفاء هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق .

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية لأعمال الإنشاءات

يجب أن تكون قطاعات المعادن وسبائكها الخاضعة لهذه اللائحة؛ المخصصة للأعمال الإنشائية في مجملها، أو في أجزائها المنفصلة ملائمة للغرض الذي صممت من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة صحة وسلامة الأشخاص المعنيين في جميع مراحل دورة حياة الأعمال الإنشائية، بما في ذلك أعمال الصيانة الاعتيادية، ويجب أن تستوفي أعمال الإنشاءات المتطلبات الأساسية خلال حياة عملية معقولة اقتصاديا.

١/١/٤ المقاومة الميكانيكية والاستقرار

يجب أن تُصمَّم وتصنَّع قطاعات المعادن أو سبائكها ذات العلاقة بالأعمال الإنشائية؛ سواءً منفردة أو مدمجة مع مواد بناء أخرى؛ بحيث تتحمل كل الأحمال المصمَّمة من أجلها أثناء فترة الإنشاء وفترة الاستخدام، و ذلك لتفادي المخاطر التالية:

- أ) الانهيار الكلي أو الجزئي من الإنشاء/المبنى.
- ب) حدوث تشوهات كبيرة إلى حد غير مقبول.
- ج) إلحاق تلف بأجزاء أخرى من الإنشاء أو التجهيزات، نتيجة لتشوّه كبير في العناصر الهيكلية الحاملة.
- د) إلحاق أضرار ناتجة عن حوادث عرضية.

٢/١/٤ السلامة في حالة الحريق

يجب أن تُصمَّم وتصنَّع قطاعات المعادن أو سبائكها للأعمال الإنشائية سواءً منفردة أو مدمجة مع مواد بناء أخرى بحيث تضمن - في حالة نشوب حريق - صمود العناصر الهيكلية الحاملة للمبنى لفترة زمنية محددة.

٣/١/٤ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

يجب أن تُصمَّم وتصنَّع قطاعات المعادن أو سبائكها للأعمال الإنشائية بحيث تحقَّق استدامة استخدام الموارد الطبيعية وتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

- أ) إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها.
- ب) دوام المباني.
- ج) استخدام المواد الخام الأولية والثانوية المتوافقة مع البيئة.

٢/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورد استيفاء الخصائص الأساسية لقطاعات المعادن أو سبائكها المستخدمة في الإنشاءات و المباني، وذلك على النحو التالي :

(أ) استيفاء قطاعات المعادن أو سبائكها لأعمال الإنشائية للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع، (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بقطاعات المعادن أو سبائكها المستخدمة في الإنشاءات والمباني المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي :

(أ) أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة .

المادة (٦) إجراءات تقييم المطابقة

(أ) يجب على المورد - المسؤول عن وضع حديد التسليح في السوق - الحصول على علامة الجودة السعودية.

(ب) يجب على المورد المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة، الحصول على شهادة مطابقة صادرة عن جهة مقبولة وفقاً للنموذج تقييم المطابقة (Type 3) كما هو موضح في الملحق (٢).

(ج) يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقييم مطابقة وفقاً للفقرتين السابقتين، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).

(د) يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:

(١) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣)

(٢) وثيقة تقييم المخاطر.

(هـ) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك

(و) تُعتبر قطاعات المعادن أو سبائكها الخاضعة لهذه اللائحة؛ الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء منتجات قطاعات المعادن أو سبائكها؛ المخصصة للأعمال الإنشائية و المباني؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقييم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، بما في ذلك المصانع.

(ب) يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من قطاعات المعادن وسبائكها الخاضعة لهذه اللائحة والمخصصة للأعمال الإنشائية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

(ج) يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

(د) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

- (ب) سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين و مستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (ج) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض و المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ و استدعاء للمنتج المعني، وتُطبَّق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٩) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- (أ) يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- (ب) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

- (١) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - (٢) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - (٣) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
 - (٤) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- (ج) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :

- (١) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع و عرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة ، إن كان ذلك ممكنا ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .
- (٢) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

- (د) عند ضبط مخالفة لقطاعات المعادن وسبائكها المستخدمة في الإنشاءات والمباني، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

(٥) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠) أحكام عامة

- (١) يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- (٣) يجب على جميع موردي قطاعات المعادن أو سبائكها المصممة للأعمال الإنشائية و المباني؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- (٥) يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- (١) يجب على الموردّ تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ العمل بها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات منتجات قطاعات الحديد المستخدمة في الإنشاءات و المباني لمتطلبات السلامة قبل وضعها و بعد عرضها بالأسواق.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

قائمة المواصفات القياسية لمنتجات قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	الترميز الجمركي	المنتج	الرقم
SASO ASTM A706	المواصفة الفنية لأسياخ الصلب منخفضة السبيكة ذات النتوءات والملساء لتسليح الخرسانة	72141020 72142000 72143000	أسياخ الصلب منخفضة السبيكة	١
SASO ASTM A615	المواصفة الفنية لأسياخ الصلب الكربوني ذات النتوءات والملساء لتسليح الخرسانة	72141020 72142000 72279000 72143000	أسياخ الصلب الكربوني	٢
SASO ASTM A924	المواصفة الفنية للمتطلبات العامة لألواح الصلب المغطاة بمعدن بعملية الغمر على الساخن.		ألواح الصلب	٣
SASO ASTM A755	خواص صفيحة الصلب المغطى بطبقة معدنية بعملية الغمر على الساخن ومغطى بملف لمنتجات البناء الخارجية المكشوفة	72107000 72109000 72124000 72125000	صفائح الصلب	٤
SASO ASTM A653	المواصفة الفنية لألواح الصلب المطلية بطبقة الزنك (المجلفن) أو المطلية بسبيكة الحديد-الزنك (الملدنة) بطريقة الغمر على الساخن	72103000 72104900 72123000	ألواح الصلب	٥
SASO ASTM A6	مواصفات المتطلبات العامة للصلب المدرفل، قضبان الصلب الإنشائي، الألواح، والأشكال، والألواح الخازوقية	72165000 72089000 94060034 72149900	منتجات الصلب	
SASO ASTM A53	مواصفات أنابيب الصلب السوداء والمطلية بالزنك بالغمر على الساخن الملحومة وغير الملحومة.	73061000 73043100 73062100	أنابيب الصلب السوداء	٨
SASO ASTM A242	المواصفة القياسية للهياكل الحديدية عالية القوة ومنخفضة الإضافات	94060039 73081000	الهياكل الحديدية	٩

SASO ASTM A514	المواصفة القياسية للألواح الحديدية عالية مقاومة الإجهاد والمعالجة حرارياً والقابلة للحام	73081000 73084000 72081000 73101000	الألواح الحديدية	١٠
SASO ASTM A588	المواصفات الخاصة بالصلب الإنشائي و العالي المقاومة قليل السبائك ذو إجهاد خضوع حتى (٣٤٥ ميجاباسكال) وسمك ١٠٠ مم.	72161000	الصلب الإنشائي	١١
SASO ASTM A913	مواصفة مقاطع الصلب من النوع الإنشائي عالية المقاومة منخفضة السبيكة ،المنتجة بطريقة التبريد السريع و التسقية	72161000	الصلب الإنشائي	١٢
SASO ISO 12633-1	المقاطع الإنشائية المفرغة المنهية على الساخن من الصلب غير السبائكي دقيق الحبيبات - الجزء ١: الاشتراطات الفنية للتوريد	72166900	المقاطع الإنشائية المفرغة	١٣
SASO ISO 12633-2	المقاطع الإنشائية المفرغة المنهية على الساخن من الصلب غير السبائكي دقيق الحبيبات - الجزء ٢: أبعاد وخواص المقطع	72166900	المقاطع الإنشائية المفرغة	١٤
SASO ISO 10799-1	المقاطع الإنشائية المفرغة المشكلة على البارد والملحومة من الصلب غير السبائكي دقيق الحبيبات- الجزء ١: الاشتراطات الفنية للتوريد	72169100 72166900	المقاطع الإنشائية المفرغة	١٥
SASO ISO 10799-2	المقاطع الإنشائية المفرغة المشكلة على البارد والملحومة من الصلب غير السبائكي دقيق الحبيبات - الجزء ٢: أبعاد وخواص المقطع	72169100 72166900	المقاطع الإنشائية المفرغة	١٦
SASO ISO 10544	أسلاك الصلب المشكلة على البارد لتسليح الخرسانة وصناعة الشبك الملحوم	72230000 73129090 72179000	أسلاك الصلب	١٧
SASO ISO 630-1	الصلب الإنشائي - الجزء ١ : الاشتراطات التقنية العامة لتوريد المنتجات المدرفلة على الساخن	94060031 94060032	الهياكل الحديدية	١٩
SASO ISO 630-2	الصلب الإنشائي - الجزء ٢ : المتطلبات الفنية لتوريد الصلب الإنشائي للأغراض العامة	94060034 94060039		

SASO ISO 630-3	الصلب الإنشائي - الجزء ٣ : المتطلبات الفنية للتوريد للصلب الإنشائي ذو الحبيبات الدقيقة	89059090 73081000		
SASO ISO 630-4	الصلب الإنشائي - الجزء ٤ : المتطلبات الفنية للتوريد لألواح الصلب الإنشائي ذات مقاومة إجهاد عالية مقساه ومسقاه			
SASO ISO 630-5	المتطلبات الفنية لتوريد الصلب الإنشائي المحسن لمقاومة تآكل الجو			
SASO ISO 630-6	الصلب الإنشائي - الجزء ٢ : المتطلبات الفنية لتوريد الصلب الإنشائي للأغراض العامة			
SASO ASTM A36	مواصفات الصلب الإنشائي الكربوني			
SASO ISO 16143-1	الفولاذ المقاوم للصدأ للأغراض العامة - الجزء ١ : المنتجات المسطحة	72210000 73069000	فولاذ مقاوم للصدأ	٢٠
SASO ISO 16143-2	الفولاذ المقاوم للصدأ للأغراض العامة - الجزء ٢ : المنتجات النصف منتهية، القضبان مختلفة المقطع والمقاطع	72221900 72222000 72230000		
SASO ISO 16143-3	الفولاذ المقاوم للصدأ للأغراض العامة -- الجزء ٣ : الأسلاك	72299000		
SASO 10564	مواد اللحام الرخو والصلب (القصدير والنحاس) - طرق اخذ العينات للحام الرخو للتحليل	78060000 80030090 83111000 73079300	مواد اللحام	٢٤
EN 10343	Steels for quenching and tempering for construction purposes. Technical delivery conditions	76109090	الفولاذ الإنشائي	٢٥
EN 10138-1	Prestressing steels - Part 1: General requirements	72249000	فولاذ	٣٠
SASO 79 SASO GSO 1418	منتجات الألمنيوم وسبائكه لأغراض البناء - الجزء الأول : القضبان/الأسياخ ، الأنابيب والمقاطع.	76052900 76109010 76109090 76090000	الألمنيوم وسبائكه	٣٢
SASO ISO 6362-1	قضبان وأنابيب الألمنيوم المشكل والألومنيوم المطاوع الأنابيب - الجزء ١ : الاشتراطات الفنية للفحص والتسليم	76052900 76090000 76109090	الألمنيوم المشكل وسبائكه	٣٣

SASO ISO 6362-2	الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية المنبتقة - الجزء رقم ٢ : الخواص الميكانيكية	76109010		
SASO ISO 6362-3	الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية المنبتقة - الجزء ٣ : القضبان المستطيلة المشكلة - التفاوت في الشكل والأبعاد			
SASO ISO 6362-4	الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية -- الجزء ٤ : مقاطع جانبية مشكلة بالبتق - التفاوت في الشكل والأبعاد			
SASO ISO 6362-5	الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية - الجزء ٥ : القضبان المستديرة والمربعة والسداسية - التفاوتات في الشكل والأبعاد			
SASO ISO 6362-6	الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، الأنابيب والمقاطع المبتوقة - الجزء ٦ : الأنابيب الدائرية والمربعة والمستطيلة والسداسية - التفاوتات في الشكل والأبعاد			
SASO ISO 6362-7	الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان والأنابيب والمقاطع - التركيب الكيميائي			
SASO ASTM A767	Standard Specification for Zinc-Coated (Galvanized) Steel Bars for Concrete Reinforcement مواصفات قضبان الصلب المغطى بالزنك (المجلفن) لأغراض تسليح الخرسانة	72131000 72132000 72259900	قضبان الصلب المغطى بالزنك	٣٤

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على ضبط جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تنقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية و منظمة ، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات ، و يجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما

مُتَّسِقًا لبرامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة ، و يجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي :

- (أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- (ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعية.
- (ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- (د) السجلات : مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة ، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .
- (هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقييم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٦/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٧/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك .

٨/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

٩/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١٠/٣ يجب على الجهة المقبولة تقييم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقييم، ويجب

على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

▪ الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

▪ التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.

■ قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات -عند الطلب- عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المستوى:

الفئة :

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: